

فانها مع الحائل لوجود معنى البيع وهو ما دللنا مال المال وقد جهر ان كان يتخسر العن الاول ومثل في البيع وان كان  
باقلا واكثر واكثر من بيع لانها على ما عن مقتضى الاصل وقد روي في نسخة في حقها في اعياها وانما التفسير كما رأيت  
وماصلها انها فبيع عدلا فصدقه على كل حال فاذا انفرد ذلك بطلت وعندنا في يوسف مع فاذا انفرد صاحبها بشاهاه  
وعدهم من بيع فاذا انفرد ذلك من بيع واكثر ان حصة العوض لا تختلف عند العوض قبله والاشارة بقدره  
دون شريح وكجور ان يكون له حكم في حق شخص في حق شخص آخر كما في الرد بالعيب

في حق غيره ما في قول في صدقه لغير الله وهلاك التمس للبيع  
صحة الا فالر وهلاك المبيع منع عنها فان هلك بعض المبيع  
كما يمنع على المبيع

جارت الافالته باقية **باب المراحة والتولية**

المراحة تغل ما ملكه بالعتد الاول فان لم يملك الاول مع ربا  
زبان ريح والتولية تغل ما ملكه بالعتد الاول فان لم يملك

الاول من غير زبانه ريح ولا يصح المراحة والتولية  
حتى يكون العوض حاله مثل وكوزان يضيف الى ركب

المال لبع المصار والصباغ والقتل والطير والبع  
حمل الطعام وتقول فام على بكلا ولا تقول اشترى بكلا

فان اطلع المشتري على خيانه المراحة فهو بائنا عند  
الصدقه لغير الله ان شاء الله فجمع المزوان شارت

وان اطلع على خيانه التولية اسقطها من التمس وقال  
ابو يوسف لغير الله كحل فيها وقال محمد لغير الله كحل فيها

وان اطلع على خيانه المراحة فهو بائنا عند  
الصدقه لغير الله ان شاء الله فجمع المزوان شارت

وان اطلع على خيانه التولية اسقطها من التمس وقال  
ابو يوسف لغير الله كحل فيها وقال محمد لغير الله كحل فيها

وان اطلع على خيانه المراحة فهو بائنا عند  
الصدقه لغير الله ان شاء الله فجمع المزوان شارت

ومن اشترى شاة ما ينقل وكول لم تجز ان يبيعه حتى  
يقبضه وكول مع العتار قبل القبض عدلا فصدقه

واله يوسف لغير الله وقال محمد لغير الله لا يجز ومن اشترى  
مكحلا لا يكابله او موزا فاما موازنه فاكاد وانزله لم يباعه

مكابله او موازنه لم يجز للمدري من ان يبيعه ولا ان يكابله  
حتى يقيد الكليل والوزن والتصرف في التمس قبل القبض

حانز وكحل للمدري ان يزيد البائع في التمس وكحل البائع  
ان يزيد في المبيع ويجوز ان يحط من التمس ويعلق الاكمام

يجمع ذلك ومن باع بغير حاله احمه اجلا معلوما صار  
موجلا وكل دين حال اذا احمه صاحبه صار موجلا

الا العوض فان باع له لا يصح **باب الروا**  
الروا حرم على كل مكحل او موزون اذا بيع كجسه مفاضلا

والعلم فيه الكليل مع الجفن او الموزن مع الجفن فاذا بيع  
الروا حرم على كل مكحل او موزون اذا بيع كجسه مفاضلا

والعلم فيه الكليل مع الجفن او الموزن مع الجفن فاذا بيع  
الروا حرم على كل مكحل او موزون اذا بيع كجسه مفاضلا

والعلم فيه الكليل مع الجفن او الموزن مع الجفن فاذا بيع  
الروا حرم على كل مكحل او موزون اذا بيع كجسه مفاضلا

والعلم فيه الكليل مع الجفن او الموزن مع الجفن فاذا بيع  
الروا حرم على كل مكحل او موزون اذا بيع كجسه مفاضلا

وان اشترى شاة ما ينقل وكول لم تجز ان يبيعه حتى يقبضه  
وكول مع العتار قبل القبض عدلا فصدقه  
واله يوسف لغير الله وقال محمد لغير الله لا يجز  
ومن اشترى مكحلا لا يكابله او موزا فاما موازنه  
فاكاد وانزله لم يباعه مكابله او موازنه لم يجز  
للمدري من ان يبيعه ولا ان يكابله حتى يقيد الكليل  
والوزن والتصرف في التمس قبل القبض حانز وكحل  
للمدري ان يزيد البائع في التمس وكحل البائع ان يزيد  
في المبيع ويجوز ان يحط من التمس ويعلق الاكمام  
يجمع ذلك ومن باع بغير حاله احمه اجلا معلوما صار  
موجلا وكل دين حال اذا احمه صاحبه صار موجلا  
الا العوض فان باع له لا يصح **باب الروا**  
الروا حرم على كل مكحل او موزون اذا بيع كجسه مفاضلا  
والعلم فيه الكليل مع الجفن او الموزن مع الجفن فاذا بيع  
الروا حرم على كل مكحل او موزون اذا بيع كجسه مفاضلا  
والعلم فيه الكليل مع الجفن او الموزن مع الجفن فاذا بيع  
الروا حرم على كل مكحل او موزون اذا بيع كجسه مفاضلا  
والعلم فيه الكليل مع الجفن او الموزن مع الجفن فاذا بيع  
الروا حرم على كل مكحل او موزون اذا بيع كجسه مفاضلا

وان اشترى شاة ما ينقل وكول لم تجز ان يبيعه حتى يقبضه  
وكول مع العتار قبل القبض عدلا فصدقه  
واله يوسف لغير الله وقال محمد لغير الله لا يجز  
ومن اشترى مكحلا لا يكابله او موزا فاما موازنه  
فاكاد وانزله لم يباعه مكابله او موازنه لم يجز  
للمدري من ان يبيعه ولا ان يكابله حتى يقيد الكليل  
والوزن والتصرف في التمس قبل القبض حانز وكحل  
للمدري ان يزيد البائع في التمس وكحل البائع ان يزيد  
في المبيع ويجوز ان يحط من التمس ويعلق الاكمام  
يجمع ذلك ومن باع بغير حاله احمه اجلا معلوما صار  
موجلا وكل دين حال اذا احمه صاحبه صار موجلا  
الا العوض فان باع له لا يصح **باب الروا**  
الروا حرم على كل مكحل او موزون اذا بيع كجسه مفاضلا  
والعلم فيه الكليل مع الجفن او الموزن مع الجفن فاذا بيع  
الروا حرم على كل مكحل او موزون اذا بيع كجسه مفاضلا  
والعلم فيه الكليل مع الجفن او الموزن مع الجفن فاذا بيع  
الروا حرم على كل مكحل او موزون اذا بيع كجسه مفاضلا  
والعلم فيه الكليل مع الجفن او الموزن مع الجفن فاذا بيع  
الروا حرم على كل مكحل او موزون اذا بيع كجسه مفاضلا